

قرار بشأن إرجاء اتخاذ قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر

الطرف المعنى: أوكرانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، الواردة في مرفق المقرر 27 م إ-1، المعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، والنظام الداخلي للجنة الامثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽¹⁾، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي:

معلومات أساسية

- 1 صدر، في 13 كانون الثاني/يناير 2012، تقرير الاستعراض الفردي لتقرير أوكرانيا السنوي المقدم في عام 2011 (FCCC/ARR/2011/UKR)؛ يشار إليه فيما يلي بتقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 (2011) عقب استعراض قطري أجري في الفترة من 10 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وقدمت أوكرانيا، في 23 كانون الثاني/يناير 2012، طلباً إلى فرع الإنفاذ، عملاً بالفقرة 2 من الجزء العاشر⁽²⁾، للنظر في اتخاذ قرار بشأن إعادة إقرار أهلية أوكرانيا خلال اجتماعه الثامن عشر (CC-2011-2-12/Ukraine/EB).

- 2 وقدمت أوكرانيا، في 7 شباط/فبراير 2012، "التقرير المرحلي الأول المقدم وفقاً للفقرة 5 من القرار المتعلق باستعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر (CC-2011-2-11/Ukraine/EB) الذي اتخذه فرع الإنفاذ بخصوص أوكرانيا، ووفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (CC-2011-2-13/Ukraine/EB)؛ يشار إليه فيما يلي بالتقرير المرحلي الأول).

الأسباب والاستنتاجات

- 3 يطلب من فرع الإنفاذ، بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر، واستجابة لطلب إعادة إقرار الأهلية المقدم إليه مباشرة من طرف معنى، أن يتخذ قراراً في أقرب وقت ممكن.

- 4 ويشئ الفرع على أوكرانيا لتقديمها التقرير المرحلي الأول قبل الموعد المحدد في اجتماعه السابع عشر ولما أحرزته من تقدم كبير بالفعل، على النحو المبين في تقرير الاستعراض

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4 م إ-2، بصيغته المعدلة بالقرار 4 م إ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27 م إ-1.

الستوي لعام 2011. ويلاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في خطة أوكرانيا⁽³⁾ لم تُنفذ جمِيعاً بعد، ويحثها على تنفيذ كل التدابير المنصوص عليها في الخطة. ويرحب الفرع ببيان أوكرانيا الذي ذكرت فيه أنها ستقدم تقريرين مرحلتين إضافيين بحلول 1 أيار/مايو 2012 و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

5- ويلاحظ الفرع كذلك أن تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لم يحدد أية مسألة من مسائل التنفيذ⁽⁴⁾.

6- غير أن الفرع يلاحظ، في معرض نظره في طلب إعادة إقرار الأهلية، المستند إلى تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، أن هذا التقرير وردت فيه جملة أمور منها ما يلي:

(أ) استُنتج أن النظام الوطني يؤدي المهام المطلوبة منه، ولكن أقر أيضاً بأن "أجزاء من النظام الوطني، تتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في الجرد والإبلاغ عن الأنشطة بموجب الفقرتين 3 و 4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، تتطلب مزيداً من التحسين"⁽⁵⁾ ويبين أن "هناك حاجة إلى مواصلة دمج قطاع استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة في النظام الوطني"⁽⁶⁾؛

(ب) أوصي بأن "تستخدم أوكرانيا قاعدة بيانات نظم المعلومات الجغرافية في تقييمها لأنشطة استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي في تقريرها الذي ينبغي أن تقدمه في عام 2014 كموعد أقصى [...]"، مما يكفل الاتساق بين مختلف مصادر البيانات وانسجام البيانات المبلغ عنها"⁽⁷⁾؛

(ج) استُنتج أن "جُرد أوكرانيا يتماشى عموماً مع المبادئ التوجيهية المنقحة الصادرة عن الهيئة في عام 1996، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لاستخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة"، ولكن استُنتج أيضاً أن بعض الحالات في جُرد أوكرانيا لا تتماشى تماماً مع هذه المبادئ التوجيهية، ولا سيما ما يلي:

"(أ) تطبيق هُجُّضمان الجودة/مراقبة الجودة" الواردة في توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لكافالة الاتساق بين البيانات المبلغ عنها في

(3) "خطة مقدمة وفقاً للفرقة 24(ب) من الاستنتاج الأولى (CC-2011-2-6/Ukraine/EB)، الذي أكده القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ بخصوص أوكرانيا (CC-2011-2-9/Ukraine/EB) ووفقاً للفرقة 2 من الجزء الخامس عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. عمقتى بروتوكول كيوتو والمادة 25 مكرراً من النظام الداخلي للجنة الامتثال. عمقتى بروتوكول كيوتو" (CC-2011-2-10/Ukraine/EB).

(4) الفقرة 197.

(5) الفقرة 22.

(6) الفقرة 191.

(7) الفقرة 125؛ انظر أيضاً الفقرتين 129 و 164.

تقرير الجرد السنوي وفي جداول نموذج الإبلاغ الموحد (في قطاعات العمليات الصناعية والزراعة والنفايات، على سبيل المثال)؛

(ب) المسائل العامة المتصلة بالشفافية على نطاق جميع القطاعات؛

(ج) تحصيص بعض الانبعاثات داخل قطاعي الطاقة والعمليات الصناعية وفيما بينهما، وداخل قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة⁽⁸⁾.

7 - وفي ضوء أوجه عدم اليقين الناتجة عما ذكر أعلاه، يقر الفرع بحاجته إلى توضيحات إضافية لكي يتسمى له اختتام نظره في طلب إعادة إقرار الأهلية. ولهذا السبب، يود الفرع التماس مشورة الخبراء، من فيهم خبير أو أكثر من فريق خبراء الاستعراض الذي أعد تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

القرار

8 - يقر الفرع بإرجاء اتخاذ قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر ريثما تردد مشورة الخبراء.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: ميرزا سلمان بابار بيه، وسانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نورييس، وباليري غوبولانغ، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفير، وسياسيان هارينو، وسياسيان أوبيرتور، وأوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: ميرزا سلمان بابار بيه (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وسانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نورييس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفير، وسياسيان أوبيرتور.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 10 شباط/فبراير 2012.

(8) الفقرة 186. تشير ‘الم الهيئة’ إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ وتشير ‘المبادئ التوجيهية المقترنة’ الصادرة عن الهيئة في عام 1996¹⁹⁹⁶ إلى المبادئ التوجيهية المقترنة لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة في عام 1996¹⁹⁹⁶، إلى المبادئ التوجيهية المقترنة لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة¹⁹⁹⁶؛ ويقصد من ‘توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة’ دليل الممارسات السليمة في عملية حصر [جرد] انبعاثات غازات الاحتباس الحراري [الدفيئة] ودرجة عدم التقىن في تقديرها، <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>>؛ ويمكن الاطلاع على ‘إرشادات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لاستخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة’ على العنوان التالي: <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/gpglulucf.htm>>

